المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في جدة	عامة	4630416172	11/8/2024	–

الحقائق

بناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم (...) في 1445/08/26هـ المقدمة من المدعي (المُحتكِم) (...) سعودي الجنسية حامل الهوية الوطنية رقم (...) ضد المدعى عليه (المُحتكَم ضده) (...) سعودي الجنسية حامل الهوية الوطنية رقم (...) بشأن دعوى بطلان حكم التحكيم تجاه الحكم الصادر من هيئة التحكيم المشكلة برئاسة المُحكَّم/ (...) وعضوية المُحكَّم/ (...)، وعضوية المُحكَّم/ (...) في الدعوى التحكيمية المقامة من (المُحتكِم) ضد (المُحتكَم ضده) المشار لهما أعلاه والمتعلقة بعقد أتعاب محاماة المبرم بين طرفي التحكيم المؤرخ في 1438/04/04هـ، والصادر بها حكم التحكيم المؤرخ في 1445/06/20هـ، الذي انتهى إلى ما يلي: - (1/ رد دعوى المُحتكِم وإخلاء سبيل المُحتكَم ضده منها. 2/ إلزام المُحتكِم بدفع باقي الأتعاب المبينة في العقد وهي مبلغ قدره 35000 ريال (خمسة وثلاثون ألف ريال).3/ إلزام المُحتكِم بدفع مصاريف التحكيم التي دفعها المُحتكَم ضده وهي مبلغ قدره 3500 ريال ثلاثة آلاف وخمسمئة دفعت لرئيس الهيئة، و5000 ريال (خمسة آلاف ريال) دفعت للمُحكَّم في جهة المُحتكَم ضده، و2000 ريال ألفًا (ريال) دفعت الأمانة الهيئة، يكون مجموع ما دفع للهيئة من جهة المُحتكَم ضده هو: 10500 ريال (عشرة آلاف وخمسمئة ريال). يكون مجموع ما يلزم المُحتكِم/ (...) سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) بدفعه لصالح المُحتكَم ضده (...) سعودي

الجنسية هوية وطنية رقم (...) مبلغ مجموعه هو 45500 ريال (خمسة وأربعون ألفًا وخمسمئة ريال) ا.هـ فقد افتتحت الجلسة الساعة 02,45 وفيها حضر المدعي وكالةً (...)، وحضرت لحضوره المدعى عليها وكالة (...) المشار لهما أعلاه، وبسؤال المدعي وكالةً عن دعواه تقدم بلائحة دعوى البطلان والمتضمنة من الطلبات والأسباب ما نصه: (وقائع الدعوى: 1- من حيث الشكل: وفقًا لنص المادة (51) من نظام التحكيم التي تنص على (1- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى. 2- إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلًا للطعن خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتبليغ) ولما كان حكم التحكيم المرفق صورته (المرفق 1) تم تبليغنا به بتاريخ 17-01-2024م فأن الدعوى مقبولة شكلًا لرفعها خلال المهلة المحددة نظامًا من حيث الموضوع: نصت المادة 50 من نظام التحكيم على: (1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: (...) د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع (...) 2- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام (...) ولما كانت الحال كذلك فإن المدعي يتقدم بدعواه الماثلة بغية

الحكم له ببطلان حكم التحكيم المرفق وذلك لتوافر الحالات الواردة بالمادة (50) المشار لها أعلاه، ونعرض على انظار فضيلتكم بيان ذلك فيما يلي: الناظر لحكم التحكيم المرفق صورته يتبين أن هيئة التحكيم استبعدت بالحكم تطبيق قواعد نظامية اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع؛ حيث نص البند (12) من العقد على (يفسر هذا العقد وكل الأمور المتصلة به وفقًا لأنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية) (المرفق 2) وحيث صدر نظام المعاملات المدنية وتم العمل به قبل صدور حكم التحكيم موضوع الدعوى، وقد نص في ديباجته بالفقرة خامسًا على (خامسًا: تسري أحكام نظام المعاملات المدنية على جميع الوقائع التي حدثت قبل العمل به، وذلك باستثناء ما يأتي: 1- إذا وُجد نص نظامي أو مبدأ قضائي يتعلق بالواقعة بما يخالف أحكام هذا النظام وتمسك به أحد الأطراف. 2- إذا كان الحكم يتعلق بمدة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام.) ومن ثم يكون نظام المعاملات المدنية مطبق بشأن النزاع الذي حدث بين طرفي الدعوى، وقد نصت المادة (296) من ذات النظام على أن (دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تُسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (خمس) سنوات في الحقوق الآتية: أ- حقوق أصحاب المهن الحرة، كالأطباء والمحامين والمهندسين عما أدوه من عملٍ متصلٍ بمهنهم وما أنفقوه من نفقة (...) وقد اغفلت هيئة التحكيم هذا النص حيث إن قد مر أكثر من خمس سنوات وبالتالي انقضت المطالبة ولم ينظر إلى نص هذه المادة. 2- وقد نصت القاعدة 40 من المادة (720) من ذات النظام على (من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردودٌ عليه) وبالاطلاع على وقائع الدعوى والمذكرات المقدمة من الطرفين يتبين أن المدعى عليه هو من سعى إلى نقض ما تم من جهته بعد

عدم حضور الجلسة الرابعة بدون تبليغ موكلي ليدافع عن نفسه أو توكيل محامي آخر على أقل تقدير مما أدى إلى شطب الدعوى، وهو ما التفتت عنه هيئة التحكيم كما أغفلت الهيئة العديد من البينات والدفوع المقدمة من المدعي، ولم تنظر إلى الموضوع، وتقدم المدعى عليه بطلب إلزام المدعي بدفع مبلغ أتعابه المتبقي لديه؛ مما يعد ذلك طلبًا عارضًا قضت به الهيئة، وقد خالفت الهيئة بذلك نص المادة 83 من نظام المرافعات الشرعية ولائحة التنفيذية التي نصت على (للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. ب - ما يكون مكملًا للطلب الأصلي، أو مترتبًا عليه، أو متصلًا به اتصالًا لا يقبل التجزئة.) وقد نصت المادة (5/84) من ذات اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات على (للمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المدعي في دعواه الأصلية كما لو ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاك المدعي لها فرد المدعى عليه بطلب إثبات امتلاكه للعين المدعى بها وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالًا لا يقبل التجزئة) مما يكون الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه شأنها شأن الطلب العارض المقدم من المدعي، ونظرًا لكون المدعى عليه لم يتخذ الطريق الصحيح في تقديم طلبه العارض، وقد أغفلت الهيئة ذلك مما يكون مخالفة نظام المرافعات الشرعية ظاهر حيال الدفع به لبطلان حكم التحكيم. الطلبات: عطفًا على ما سبق وللأسباب الأخرى التي ستقدم بجلسات المرافعة فأننا نأمل من قام المحكمة النظر والاطلاع على المرفقات والحكم ببطلان حكم التحكيم المشار إليه أعلاه). وبعرضها على المدعى عليها وكالة قدمت مذكرة تتضمن ما نصه: (نوجز ردنا في إننا ندفع بعدم قبول الدعوى لعدم

توافر أي حالة من حالات البطلان المنصوص عليها في نظام التحكيم؛ حيث ما ذكره المدعي في لائحته، غير منطبق عليه الحالة التي ذكرها؛ حيث إنه ذكر أن هيئة التحكيم خالفت الفقرة د من المادة 50 من نظام التحكيم لأنها استبعدت تطبيق أي من القواعد النظامية، وهو تطبيق نص المادة 296 من نظام المعاملات المدنية وعدم أحقية المدعى عليه لأتعابه لمرور المدة المنصوص عليها نظامًا، وهذا غير صحيح لعدة أسباب وهي: الأول: إن المدة لم تمر كما ذكر المدعي، فالمدة المنصوص عليها في المادة هي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق، ونشوء الحق للمدعى عليه بدأ من تاريخ فسخ المدعي للوكالات وهو تاريخ 1441/6/9هـ، ومن ثم فلا صحة لما يدعيه المدعي. الثاني: إن نص المادة التي 296 من نظام المعاملات المدنية التي ذكرها لا تنطبق على موضوع الدعوى بالكلية؛ حيث إنه لا تنطبق إلا على المنكر كما ذكرت المادة، والمدعي لا يسوغ له أن ينكر حقوق المدعى عليه لأنها ثابتة بموجب عقد الأتعاب محل الدعوى. الثالث: إن نص الفقرة 1 من الفقرة خامسًا من ديباجة نظام المعاملات المدنية التي يعول عليها المدعي ذرت نصًا (وتمسك به أحد الأطراف)، والمدعي طوال نظر دعوى التحكيم لم يتمسك بعدم أحقية المدعى عليه لباقي أتعابه لمرور المدة. الرابع: غن هيئة التحكيم استندت في حكمها على العقد المبرم بين الطرفين والمعمول به شرعًا ونظامًا بأن العقد بين الطرفين هو الحاكم بينهما، طبقت القواعد الشرعية والمواد النظامية اللازمة لذلك، ومن ثم فلا مجال لإبطاله. خامسًا: باقي ما ذكره المدعي في لائحة دعواه، لا سوغ لنا الرد عليه لأنه ليس بحالة من حالات البطلان المنصوص عليها في النظام بناءً عليه نلتمس من فضيلتكم الآتي: 1- عدم قبول الدعوى لعدم توافر الحالة المنصوص عليها في نظام

التحكيم. 2- تأييد حكم التحكيم)، ثم أبرز المدعي وكالةً مذكرة تتضمن ما نصه: (نرفق لفضيلتكم بجوابنا على المذكرة الجوابية المرفقة من المدعى عليه وكالة وفق الآتي: 1- نتمسك بما جاء في دعوانا سابقًا. 2- (الجواب على الفقرة الأولى) بعد الاطلاع على ما ورد في جواب المدعى عليه وكالة بأن تاريخ نشوء الحق في 06-09-1441هـ غير صحيح البتة والصحيح أن نشوء الحق كان عند ترك المدعى عليه الترافع بالجلسة الرابعة في 09-02-1439هـ مما أدى إلى شطب الدعوى في القضية الأساسية رقم (...) مع العلم بأن تاريخ فسخ الوكالة حدث بعد مرور سنتين تقريبًا من بعد شطب الدعوى وبدء الخلاف وهذا دليل صريح على أن المدعى عليه يتلاعب في التواريخ في محاولة لتغيير الحقائق 3- (الجواب على الفقرة الثانية والثالثة) بعد الاطلاع يتضح أن المدعى عليه وكالة يحاول أن يوضح للدائرة الموقرة أن موكلي لم ينكر الحق بل أقر به وهذا غير صحيح البتة وعلى المدعى عليه تقديم البينة على ادعائه والصحيح أن موكلي طوال جلسات التحكيم لم يقر بالحق ونؤكد لفضيلتكم أن المدعى عليه لا يستحق أي أتعاب وبالتالي مرور خمس سنوات بدون مطالبة المدعى عليه بالأتعاب على فرضية صحتها هو إنكار وعدم استحقاق لها كما ورد في المادة (269) من نظام المعاملات المدنية انتهى، ولتهيؤ القضية للفصل فيها لذا تقرر قفل باب المرافعة.

الأسباب

وبعد الاطلاع والدراسة والتأمل لما تم ضبطه، وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 133 في 1441/2/3هـ المعمم بالتعميم رقم 8331 في 1441/4/12هـ المتضمن في فقرته الثامنة اختصاص هذه الدائرة بنظر منازعات التحكيم؛ وحيث تقدم مدعي البطلان بدعوى البطلان خلال المدة المقررة في المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 1433/5/24هـ، -إذ إنه تقدم بطلب قيد صحيفة الدعوى بتاريخ 1445/08/17هـ كما هو مثبت في النظام الرقمي- لذا فهي مقبولةً شكلًا، أما من حيث الموضوع فبعد اطلاع الدائرة على حكم التحكيم المشار إليه أعلاه ولائحة مدعي البطلان المتضمنة الأسباب التي بنى عليها طلباته المشار إليها أعلاه؛ وحيث تبين للدائرة أن ما ذكر من أسباب في لائحة مدعي البطلان لا يتوافق مع أيٍ من حالات البطلان المذكورة بالمادة الخمسين من نظام التحكيم المشار إليه أعلاه، كما أن ما ذكره مقدم دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائع أراد منها مقدم دعوى البطلان أن تقوم هذه المحكمة بإعادة فحص وقائع وموضوع النزاع وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات، وهو الأمر الذي يمتنع قبوله من مقدم دعوى البطلان وذلك استنادًا إلى الفقرة (4) من المادة الخمسين من نظام التحكيم التي نصت على أن تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع ولذلك فإن ما طلبه مدعي البطلان لا يتفق مع المقرر شرعًا ونظامًا، كما لا تجد الدائرة في حكم التحكيم ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام؛ مما يتعين معه رفض دعوى البطلان، وبناءً على ما تضمنته

الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين من ذات النظام ونصها: (إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلًا للطعن خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتبليغ).

المنطوق

لذلك كله حكمت الدائرة برفض دعوى البطلان، وتأييد حكم التحكيم المشار له المتضمن ما نصه: (1/ رد دعوى المُحتكِم وإخلاء سبيل المُحتكَم ضده منها. 2/ إلزام المُحتكِم بدفع باقي الأتعاب المبينة في العقد وهي مبلغ قدره 35000 ريال (خمسة وثلاثون ألف ريال).3/ إلزام المُحتكِم بدفع مصاريف التحكيم التي دفعها المُحتكَم ضده وهي مبلغ قدره 3500 ريال ثلاثة آلاف وخمسمئة دفعت لرئيس الهيئة، و5000 ريال (خمسة آلاف ريال) دفعت للمُحكَّم في جهة المُحتكَم ضده، و2000 ريال ألفا (ريال) دفعت الأمانة الهيئة، يكون مجموع ما دفع للهيئة من جهة المُحتكَم ضده هو: 10500 ريال (عشرة آلاف وخمسمئة ريال). يكون مجموع ما يلزم المُحتكِم/ (...) سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) بدفعه لصالح المُحتكَم ضده (...) سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) مبلغ مجموعه هو 45500 ريال (خمسة وأربعون ألفًا وخمسمئة ريال) وأمرت بتنفيذه، وجرى الإفهام بإيداع صك الحكم لدى القسم المختص بتاريخ 1445/09/11هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.